



قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية

رقم (86) لسنة 2021 ميلادي

بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات

وزارة الخدمة المدنية و تنظيم جهازها الإداري

مجلس الوزراء:

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 أغسطس 2011 ميلادية و تعديلاته.
 - وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادية.
 - وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 09 نوفمبر 2020 ميلادية.
 - وعلى القانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
 - وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية.
 - وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2021م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
 - وعلى كتاب مدير مكتب وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء.
- رقم (37) المؤرخ في 14/4/2021م.
- وعلى اجتماع مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية العادي الثاني لسنة 2021م.

مادة (1)

يعتمد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة الخدمة المدنية ويتم تنظيم جهازها الإداري وفقا لأحكام هذا القرار.

مادة (2)

تتولى وزارة الخدمة المدنية اقتراح السياسات ووضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج واتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ السياسة العامة في مجال الخدمة المدنية ولها على وجه الخصوص ما يلي :-

1. اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والسياسات والخطط التنموية المتعلقة بنشاط الوزارة و متابعة و تقييم تنفيذها بعد اعتمادها.
2. مراجعة التشريعات المنظمة لنشاط الوزارة أو المؤثرة فيها ، واقتراح ما يلزم بما يحقق المستهدفات العامة للدولة.
3. إصدار القرارات والمنشورات والتعليمات المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية.





4. تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والدولية التي تكون ليبيا طرفا فيها والمشاركة في المؤتمرات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بنشاط الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
5. اعتماد عقود التوظيف بالوحدات الإدارية العامة، ولا يتم إصدار قرارات التعيين إلا بعد التنسيق مع وزارة الخدمة المدنية وذلك قبل صدوره.
6. الاعتماد الفني للهيكل التنظيمية والتنظيمات الداخلية بالوحدات الإدارية للجهاز الإداري للدولة.
7. اعتماد الملاكات الوظيفية بالوحدات الإدارية للجهاز الإداري للدولة.
8. اعتماد التغيرات التي تحدث على الملاك الوظيفي المعتمد من حيث النقل والتدب والاعارة والترقيات والتسويات الوظيفية بالوحدات الإدارية للجهاز الإداري للدولة.
9. اعتماد الخطط التدريبية بالوحدات الإدارية للجهاز الإداري للدولة وإعداد الخطة الشاملة لعرضها على مجلس الوزراء لإصدار قرار بشأنها.
10. إعداد الخطة الشاملة لتطوير الأداء المؤسسي ووضع الضوابط الالزمة لتحسينه وعرضها على مجلس الوزراء.
11. إعادة تنسيب الموظفين المحالين تحت تصرف الخدمة إلى الوحدات الإدارية الممولة من ميزانية الدولة وكذلك الغير ممولة بعد موافقة مجلس الوزراء.
12. التطوير والتحديث المستمر لشروط وضوابط شغل الوظائف واجراء البحوث الإدارية التنظيمية عليها.
13. العمل على التطوير والتحديث المستمر لنظام وصف وتصنيف الوظائف ومعدلات الأداء
14. التطوير والتحديث المستمر لدليل الاختصاصات والإجراءات للموحدات المحلية ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الوزارات المختصة.
15. تلقي الشكاوى والطلبات الوظيفية والبث فيها واتخاذ ما يلزم من اجراءات بشأنها وفقا للتشرعيات النافذة.
16. ضبط المخالفات الإدارية والبث فيها واتخاذ الإجراءات بالخصوص.
17. القيام بحملات تفتيشية دورية ومجاورة لمختلف الوحدات الإدارية بالجهاز الإداري للدولة
18. متابعة وتقييم تنفيذ الخطة التدريبية العامة المعتمدة.
19. إعداد برامج دعم قدرات القطاع الحكومي للتحول إلى الخدمات الإلكترونية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
20. إعداد مقترن الموازنة السنوية للملاءك الوظيفي بالحكومة والوحدات الإدارية التابعة لها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.





21. وضع المعايير اللازمة لتولي الوظائف القيادية و تطويرها باستمرار بما يحقق الكفاءة في الاختيار وأن يكون الشخص المناسب في المكان المناسب وحالتها مجلس الوزراء للاعتماد.
22. متابعة تطبيق أنظمة تقييم أداء الموظفين و العمل على تطويرها وتحديثها لتحقيق الأهداف المرجوة منها وفقا للتشریعات النافذة.
23. تنظيم امتحانات التعيين والترقية واعتماد نتائجها وذلك بالنسبة للموظفين بالجهاز الإداري الحكومي وفق التشریعات النافذة، و متابعة تنظيم امتحانات التعيين والترقية واعتماد نتائجها وذلك بالنسبة للموظفين بالجهاز الإداري الحكومي وفقا للتشریعات النافذة
24. اقتراح تسمية رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة للجهات التابعة للوزارة وحالتها مجلس الوزراء.
25. الإشراف على الجهات التابعة و متابعتها واتخاذ ما يلزم بشأنها.
26. دراسة جداول مرتبتات موظفين الدولة والعمل على اعداد مقترن يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية وعرضه على مجلس الوزراء .
27. اصدار قرارات الإيفاد اللازمة لغرض التدريب لموظفي الدولة بالقطاع العام وفقا للتشریعات النافذة .
28. عرض برنامج عمل الوزارة لتنفيذ الاختصاصات المسندة إليها وتقديم تقارير دورية على مستوى الأداء.
29. إعداد مشروع الهيكل التنظيمي والتنظيم الداخلي وتسمية مسؤولي الوظائف القيادية بالوزارة وفق المعايير المعتمدة والتشریعات النافذة.
30. تحديد الاحتياجات التدريبية لموظفي الوزارة .
31. إعداد مشروع الميزانية العامة الخاصة بالوزارة وفق الأسس المتبعة في هذا الشأن واقتراض الحساب الخاتمي لصرفات الوزارة في المواجه المحددة لذلك.
32. إجراء الدراسات والبحوث على موظفي الجهاز الإداري ، واستخراج المؤشرات المتعلقة به للاستفادة منه على النحو الأمثل في التوظيف.
33. إعداد وتطوير أدلة الإجراءات ودليل التدريب والتفتيش الوظيفي وغيرها .
34. وضع الإجراءات الكافية بزيادة معدلات الأداء واستحداث نظام للحوار يربط الإننتاجية بالعائد ويحقق علاقة متوازنة بين المجهود والم ردود.
35. دراسة وعقد الاتفاقيات التدريبية مع المنظمات والهيئات والشركات المتخصصة المحلية والدولية للتدريب بالداخل أو بالخارج بحسب الأحوال.





36. العمل على بناء القدرات المؤسسية وتطوير طرق وأساليب العمل ومحتواه وأدواته وأمكنته وأزمنته طبقاً للمواصفات الدولية ونظم الجودة.

37. ممارسة الاختصاصات المسندة للوزارة المقررة بالتشريعات النافذة

38. التطوير والتحديث المستمر للنماذج والإستثمارات وعقود التوظيف بالوحدات الإدارية العامة.

39. الاستفادة من المنح التدريبية في مختلف التخصصات الوظيفية المقدمة من الدول.

مادة (3)

يكون لديوان الوزارة وكيل وزارة أو أكثر يمارس المهام المقررة لوكالاء الوزارات بموجب التشريعات النافذة ويعملون تحت الإشراف المباشر للوزير.

مادة (4)

يتكون الهيكل التنظيمي لوزارة الخدمة المدنية من التقسيمات التنظيمية التالية:

- وزير الخدمة المدنية ويتبعه مباشرة كل من:

1- وكالء الوزارة.

2- الادارات.

3- مكتب الشؤون القانونية.

4- الادارات ..

1- إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

2- إدارة الموارد البشرية.

3- إدارة التنظيم الاداري والملاكات.

4- إدارة شؤون الموظفين بالوحدات الإدارية.

5- إدارة التفتيش الوظيفي.

6- إدارة التدريب وتطوير الوظيفي.

7- إدارة متابعة فروع الخدمة المدنية.

المكاتب:-

1- مكتب الوزير.

2- مكتب الخبراء.

3- مكتب أمانة سر الديوان.

4- مكتب المراجعة الداخلية.

5- مكتب التخطيط الاستراتيجي والتميز المؤسسي.

6- مكتب تقنية المعلومات.

7- مكتب الجودة.

8- مكتب المتابعة.



9. مكتب التعاون الدولي.

10. مكتب العلاقات العامة والإعلام.

11. مكتب شؤون توظيف الأجانب بالوحدات الإدارية

12. مكتب دعم وتمكين المرأة.

13. مكتب المشروعات.

مادة (5)

ادارة الشؤون الادارية والمالية وتحتخص بما يلي:

1. تحديد احتياجات الشؤون الإدارية من مستلزمات العمل.

2. توفير الخدمات الإدارية المساعدة لكافة إدارات الوزارة ومكاتبها وتأمين الصيانة الدورية والإشراف عليها.

3. مراقبة مؤشرات المخاطر الإدارية والمالية التي تواجه الوزارة واقتراح معالجتها.

4. القيام بكافة أنواع الخدمات المتعلقة بالسفر في المهام الرسمية وبرامج التدريب والحصول على التأشيرات وتذاكر السفر وغيرها.

5. الإشراف على خدمات صيانة مرافق الوزارة ومتابعة متطلبات التجهيز والأثاث وتأمين هذه المتطلبات.

6. القيام بخدمات وسائل النقل والصيانة ومتابعة تجديد الوثائق والمستندات المتعلقة بها.

7. إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ السياسة العامة في مجال الشؤون المالية

8. تنظيم ومتابعة تطبيق إجراءات العمليات المالية والمحاسبية والحصول على مؤشرات لتقييم الأداء المالي ما يحقق أهداف واستراتيجيات الوزارة.

9. القيام بالأنشطة المتعلقة بشؤون الحسابات والإشراف عليها.

10. متابعة إجراءات التنفيذ طبقاً للقوانين واللوائح والنظم المالية المعمول بها من مسک السجلات وإعداد المستندات.

11. إعداد الدورة المستندية المالية بالوزارة والإشراف عليها ومتابعتها.

12. إعداد مشروع الميزانية للوزارة بالتنسيق مع الإدارات المختصة والجهات التابعة للوزارة.

13. حفظ أموال الوزارة وإجراء عمليات الصرف من الميزانية المعتمدة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

14. تقديم البيانات والتقارير الدورية على المركز المالي للوزارة و موقف التمويل للوزير.

15. إعداد قسائم حركة المرتبات ومسک السجلات المالية والدفاتر التحليلية.

16. إعداد الموازنات والميزانيات والحسابات الختامية وفق النظم المحاسبية وتحليلها واستنتاج المؤشرات وإعداد تقارير الأداء المالي.



17. تنظيم ومتابعة أعمال تخزين وحفظ ومراقبة المخازن وفقاً للتشريعات النافذة.
18. تأمين احتياجات الوزارة من المواد والمستلزمات بما يكفل استمرار وجود الأصناف والمواد بالمخازن.
19. تنفيذ الميزانية ومسك السجلات الالزمة والدفاتر، واعداد القيودات المحاسبية، واتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لعمليات الصرف المختلفة في حدود الاعتماد المقررة في الميزانية المعتمدة وفقاً للتشريعات النافذة.
20. مسک حسابات العهد المالية وقفلها في مواعيدها المحددة وفقاً للتشريعات النافذة.
21. إعداد مستندات صرف الإستحقاقات المالية للجهات المختلفة بما في ذلك اشتراكات العاملين في الضمان الاجتماعي وأقساط القروض والسلف وغيرها، والعمل على تسديدها في مواعيدها.
22. إعداد التقارير المالية الشهرية بالمصروفات والإرتباطات وفقاً للقواعد المحددة، وكذلك الحساب الختامي السنوي للوزارة.
23. تحصيل ما قد يكون للوزارة من إيرادات وإيداعات في حساباتها بالبنوك.
24. إعداد الصكوك بما يطابق الإستثمارات الخاصة بها.
25. إيداع الصكوك بالبنوك والسحب منها وتولي عمليات الصرف النقدي في الحالات التي تستوجب ذلك.
26. مسک سجلات الخزينة، وقيد جميع البيانات المتعلقة بالتحصيل والإيداع والصرف أول بأول.
27. حفظ الصكوك والمستندات ذات القيمة ، والإشراف على حسابات الوزارة لدى البنوك ومتابعتها وإعداد التسويات الشهرية الالزمة لها.
28. مباشرة جميع الأعمال المتعلقة بالخزينة وفقاً للتشريعات النافذة.
29. القيام بأعمال الشراء وفقاً لمطلبات الوزارة ومتابعة إجراءات لجان الممارسة والعطاءات التي تشكل بها وفقاً للتشريعات النافذة.
30. الإشراف على مخازن الوزارة وتأمينها وتفتيشها وجدرها.
31. حصر المواد المتهالكة أو التي يتم الاستغناء عنها و مباشرة إجراءات التصرف فيها وفقاً للتشريعات النافذة.
32. مسک السجلات الخاصة بالمشتريات والمخازن وحفظ المستندات والوثائق المتعلقة بها وفقاً للنظم والتشريعات النافذة.
33. المحافظة على وسائل النقل و صيانتها و توفير الأجهزة و المعدات و إجراء الصيانة الدورية الالزمة لها.
34. القيام بأعمال الجرد السنوي.
35. توفير كافة الإحصائيات والبيانات التي تطلب بالخصوص.
36. إعداد التقارير الدورية عن عمل الإداره.





مادة (٦)

إدارة الموارد البشرية وتحتخص بما يلي:

- ١- تنفيذ السياسات والخطط المعتمدة في مجال الموارد البشرية الخاصة بالوزارة.
- ٢- تطبيق القوانين والنظم واللوائح والتعليمات المتعلقة بحقوق الموظفين وواجباتهم.
- ٣- اعداد الملاك الوظيفي للوزارة ووصف وتوصيف الوظائف بما يلبي حاجة العمل ويواكب احتياجاته بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٤- وضع الضوابط المبنية على الشفافية وإتاحة الفرص أمام الجميع والاعتماد على الاختبارات والمقابلات المتخصصة في التوظيف.
- ٥- القيام بجمع المعلومات وإعداد الإحصائيات الخاصة بالموارد البشرية وتحديثها وتنظيمها وتوثيقها.
- ٦- وضع مشروع خطط وبرامج التدريب بالتنسيق مع الإدارات المختلفة ومتابعة تنفيذها.
- ٧- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ قانون علاقات العمل و النظم و القواعد المتعلقة بشؤون الموظفين بالوزارة و مباشرة شؤونهم الوظيفية من تعين و نقل و ندب و اعارة و اجازات وغيرها بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
- ٨- تنظيم ملفات الموظفين وإدراج كافة المستندات المتعلقة بهم و المحافظة عليها بما يسهل الرجوع إليها.
- ٩- اقتراح الخطط التدريبية و الميزانية لها بالتنسيق مع التقسيمات التنظيمية بالوزارة والإشراف على تنفيذها.
- ١٠- واعداد التقارير عنها بما يضمن تنمية وتطوير وتحفيز الموارد البشرية.
- ١١- تنظيم عملية الحضور والانصراف و ضبطها و إتخاذ اللازم بشأن المخالفين وفقاً للتشرعات المعمول بها.
- ١٢- التنسيق مع التقسيمات التنظيمية بخصوص تقارير الكفاءة السنوية و ضمان حفظها في ملفات الموظفين.
- ١٣- تولي أمانة سر لجنة شؤون الموظفين ولجنة التدريب والمجلس التأديبي بديوان الوزارة.
- ١٤- الإشراف على البرامج الخاصة بالتكافل الاجتماعي بين الموظفين وفق الإمكانيات المتاحة.
- ١٥- العمل على تنشيط العلاقات الاجتماعية والأخوية بين الموظفين.
- ١٦- القيام بجمع المعلومات وإعداد الإحصائيات الخاصة بالموارد البشرية وتحديثها
- ١٧- إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.
- ١٨- ما تكلف بها من مهام وفقاً للتشرعات النافذة.





مادة (٧)

ادارة التنظيم الاداري والملالكات وتفصيل بما يلى:

- ١- مراجعة وإبداء الرأي الفني في مشروعات الهياكل التنظيمية للوحدات الإدارية بمختلف مسمياتها قبل صدورها من رئاسة مجلس الوزراء أو الجهة المختصة بذلك قانونا.
- ٢- الدراسة وإبداء الرأي في التنظيمات الداخلية للوحدات الإدارية قبل صدورها.
- ٣- اقتراح ودراسة الضوابط التي يتم بموجبها التعديل في الوحدات الإدارية سواء بالإنشاء أو الإلغاء أو الدمج أو الإضافة أو نقل التبعية أو تغيير تنظيم هيئاتها.
- ٤- المساهمة في وضع الأسس والقواعد التموذجية لإعداد الأدلة التنظيمية للوحدات الإدارية ومتابعة التقيد بها.
- ٥- المساهمة في تحديد القواعد والضوابط والأسس المتعلقة بتوصيف الوظائف وترتيبها.
- ٦- دراسة ومراجعة الملاكات الوظيفية السنوية من حيث عدد الوظائف ومسماياتها ومجموعاتها ودرجاتها المالية.
- ٧- إعداد الإجراءات التنفيذية للقرارات الصادرة باعتماد الملاكات الوظيفية للوحدات الإدارية العامة.
- ٨- التطوير المستمر للإجراءات الكفيلة بزيادة معدلات الأداء واستحداث نظام للحوافز لربط الانتاجية بالعائد.
- ٩- وضع الضوابط والمواصفات والشروط المتعلقة لشغل الوظائف وفقاً للنظم المحددة.
- ١٠- الدراسة والبت في طلبات التسريح على الوظائف الشاغرة بالملالكات الوظيفية والتأكد من توفر شروط شغل الوظيفة.
- ١١- دراسة ومراجعة التعديلات التي تطلب الجهات والوحدات الإدارية إجرائها على ملاكات الوظيفية المعتمدة وإبلاغها للجهات المعنية.
- ١٢- تقديم المشورة الفنية في المسائل المتعلقة بالملالكات الوظيفية.
- ١٣- مراجعة محاضر لجان شؤون الموظفين بالوحدات الإدارية وفقاً للتشريعات النافذة.
- ١٤- التنسيق مع الجهات المختصة بشأن صرف المرتبات المتأخرة الخاصة بالحالين تحت تصرف الخدمة.
- ١٥- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بشأن تشجيع المحالين تحت الخدمة للإستفادة من المزايا المقررة للمحالين تحت تصرف الخدمة.
- ١٦- إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.
- ١٧- ما تكلف بها من مهام وفقاً للتشريعات النافذة.





مادة (8)

ادارة شؤون الموظفين بالوحدات الإدارية وتحتخص بما يلي:

1. المساهمة في وضع وتنفيذ سياسات وأدوات إدارة الموارد البشرية في الجهاز الإداري للدولة.
2. تجميع البيانات والإحصائيات عن الأوضاع الوظيفية للعاملين بالجهاز الإداري والمساهمة في إجراء الدراسات والبحوث بالخصوص.
3. متابعة مواضيع الإزدواج الوظيفي للعاملين بالجهاز الإداري للدولة.
4. مراجعة وتدقيق عقود التوظيف بما يضمن التقييد بأحكام التشريعات النافذة.
5. إعداد مذكرة عرض تفصيلي وأخذ موافقة الوزير على اعتماد العقود.
6. التحديث المستمر لدليل الاختصاصات والإجراءات المحلية بالتنسيق مع الوحدات الإدارية بالجهاز الإداري للدولة.
7. تجميع البيانات والإحصائيات عن الأوضاع الوظيفية للجهاز الإداري للدولة.
8. تحليل البيانات والمعلومات عن الوحدات الإدارية، ومعالجتها واعدادها بكيفية تسهل على المختصين التعامل معها بكل سهولة ويسر.
9. إعداد الإحصائيات التحليلية بشكل دوري عن نشاط وحركة الموظفين بالوحدات الإدارية وصولاً لإعداد قاعدة بيانات عن الموظفين بالوحدات الإدارية بالجهاز الإداري للدولة.
10. المساهمة في وضع الأسس والقواعد النموذجية لإعداد الأدلة التنظيمية ومتابعة التقييد بها بالتنسيق في ذلك مع التقسيمات التنظيمية المختصة بالوحدات الإدارية.
11. اقتراح تسمية مندوبي الوزارة لعضوية لجان شؤون الموظفين بالوحدات الإدارية.
12. متابعة شؤون الوظيفة العامة من خلال مراجعة القواعد والأسس المتبعة في التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة.
13. إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.
14. ما تكلف به من مهام وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (9)

ادارة التفتيش الوظيفي وتحتخص بما يلي:

1. اقتراح النظم والتعليمات التي تكفل سلامة تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بـ شؤون الخدمة المدنية.
2. الرقابة على مدى تقييد والتزام الوحدات الإدارية فيما يتعلق بتبسيط الإجراءات وتحسين أساليب الأداء الوظيفي.





3. الكشف عن المخالفات الإدارية في شؤون الخدمة المدنية وبيان أوجه القصور فيها واقتراح أساليب معالجتها.
 4. التفتيش على مدى التزام الوحدات الإدارية في ما يتعلق بتنفيذها للاكباتها الوظيفية المعتمدة بما في ذلك متابعة عمل لجان شؤون الموظفين.
 5. القيام بحملات تفتيشية دورية و مفاجئة للوحدات الإدارية للتحقق من مدى تطبيق التشريعات النافذة.
 6. اقتراح ضوابط وشروط اختيار المفتش الوظيفي.
 7. اقتراح تسمية مفتشي الوظيفة العامة وفقاً للضوابط والشروط المحددة.
 8. تلقي الشكاوى الوظيفية والبث فيها واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها.
 9. متابعة الإجراءات المتخذة بشأن المخالفات الإدارية.
 10. اقتراح برامج التدريب الملائم لمفتشي الوظيفة العامة و الذي يهدف إلى الرفع من كفاءتهم التفتيشية في مجال التنظيم الإداري والوظيفة العامة.
 11. استلام تقارير التفتيش وتحليلها واستخراج المؤشرات منها واتخاذ الإجراءات بشأنه.
 12. إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.
 13. ما تكلف به من مهام وفقاً للتشريعات النافذة.
- مادة (10)**
- ادارة التدريب والتطوير الوظيفي وتحتخص بما يلي:**
1. تنفيذ سياسات واستراتيجيات التدريب والتطوير الوظيفي.
 2. وضع الأسس والمعايير الخاصة بتحديد الاحتياجات التدريبية السنوية لوحدات الجهاز الإداري للدولة بما يتفق مع طبيعة كل وحدة واهدافها بعد التنسيق معها.
 3. إجراء المسوحات والاستطلاعات للتعرف على الاحتياجات التدريبية لوحدات الجهاز الإداري استناداً إلى خطط التطوير المزمع تنفيذها سنوياً.
 4. وضع الموازنة التدريبية الوظيفية السنوية لوحدات الجهاز الإداري متضمنة الأعداد والتخصصات وتقدير التكاليف المالية لتنفيذ هذه الموازنة بالتعاون مع مكتب التخطيط الاستراتيجي والتميز المؤسسي.
 5. وضع الإقتراحات والتصورات اللازمة لإيجاد الترابط بين خطط التدريب والتطوير بالوحدات الحكومية وضمان انسجامها مع المسار الوظيفي للموظفين و توعية الوحدات الإدارية بأهمية ذلك.
 6. إعداد واقتراح نظام الإحلال الوظيفي وآليات تنفيذه لختلف القطاعات وبما يوفر الكفاءات الوطنية محل الأجانب أو بما يتعلق بتوفير الكفاءات لتعويض الفاقد من العناصر الوطنية.



7. العمل على تحفيز المؤسسات التدريبية لدعم و تلبية احتياجات الجهاز الإداري للدولة من برامج التدريب والتطوير.
 8. تقديم المقترنات في شأن توطين التدريب الوظيفي و نقل المعرفة بالأساليب و الطرق الفعالة للتدريب على الأداء الوظيفي المتميز ، و تكوين قدرات محلية في مجال التدريب الوظيفي.
 9. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في تصميم و تنفيذ البرامج التدريبية اللازمة لعمل الحكومة الالكترونية.
 10. التنسيق مع المؤسسات التدريبية الحكومية و الخاصة في تنفيذ برامج المازنة التدريبية بعد التأكد من اهليتها لتنفيذ التدريب الوظيفي بكفاءة و فاعلية.
 11. متابعة البرامج المحلية و الخارجية المعتمدة بالخطط التدريبية للوحدات الإدارية.
 12. اعداد المدربين في مجالات الخدمات الحكومية وخاصة الادارة الحكومية والتطبيقات العملية في المؤسسات الحكومية لمختلف المستويات و تخصصاتها.
 13. دراسة و اقتراح عقد الاتفاقيات التدريبية مع الدول و المنظمات و المؤسسات المختصة المحلية و الدولية للتدريب بالداخل و الخارج وفقا للتشريعات النافذة.
 14. اعداد التقارير الدورية عن عمل الادارة.
 15. ما تكلف به من مهام وفقا للتشريعات النافذة
- مادة (11)**
- ادارة متابعة فروع الخدمة المدنية وتختص بما يلي:-**
1. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن وزارة الخدمة المدنية المتعلقة بسير العمل في الفروع.
 2. تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالوظيفة العامة بالفروع وتقديمها للجهات المختصة بالوزارة.
 3. تنظيم وحفظ البيانات المتعلقة بالموظفين بفروع الخدمة المدنية.
 4. متابعة تنفيذ الإجراءات التي من شأنها تعديل البرامج التي تقرها الوزارة فيما يتعلق بالخدمة المدنية.
 5. التنسيق ما بين فروع الخدمة المدنية وديوان الوزارة.
 6. النظر في الشكاوى والتظلمات المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية بالتنسيق مع الإدارات والمكاتب داخل ديوان الوزارة.
 7. الإشراف على تنفيذ النظم والقواعد الموضوعة للتفتيش على موقع العمل لضمان تنفيذ القوانين والنظم المعمول بها في مجال الخدمة المدنية.
 8. استلام البريد الوارد من مكاتب الخدمة المدنية بالمناطق وإحالته إلى التقسيمات التنظيمية المختصة بالوزارة.
 9. إعداد التقارير الدورية عن سير أعمال فروع المناطق وإحالتها للجهات ذات العلاقة بديوان الوزارة.



مادة (12)

مكتب الوزير ويختصر بالآتي :-

1. تنظيم مواعيد ومقابلات الوزير.
2. متابعة جداول أعمال واجتماعات الوزير.
3. التأكيد من تجهيز قاعات الاجتماعات وتوفير المتطلبات الالزمة للإجتماعات.
4. حضور الاجتماعات حسب ما يقرره الوزير وتدوين المحاضر وتوثيقها ومتابعة اتخاذ الإجراءات التنفيذية.
5. فتح الملفات الالزمة لشؤون وأعمال الوزير.
6. تنظيم المراسلات الصادرة والواردة وتنفيذ ما يصدر بشأنها من توجيهات.

مادة (13)

مكتب الخبراء ويختصر بالآتي :-

1. إبداء الرأي والمشاركة في إعداد النظم واللوائح التي تقوم الوزارة على إعدادها وفقاً للاختصاصات المنوحة لها والقوانين والتشريعات الصادرة بالخصوص.
2. اقتراح سبل تشجيع الاستثمار في الوزارة والجهات التابعة لها.
3. المشاركة في إعداد الخطط الوطنية للوزارة والجهات التابعة لها.
4. المشاركة في إعداد مختلف الدراسات.
5. المساهمة في النهوض ب المجال تقديم الخدمة.
6. إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.

مادة (14)

أمانة سر شؤون الديوان ويختصر بالآتي :-

1. القيام بجميع أعمال أمانة سر شؤون ديوان الوزارة بما يخلق إطار تنظيمي فاعل بين جميع الأطراف.
2. إجراء الترتيبات الالزمة للإجتماعات وزارة الخدمة المدنية الإعتيادية والطارئة واعداد محاضرها ومتابعة اصدار القرارات المشاركة في إعداد ورش العمل والندوات والمؤتمرات التي تنظمها الوزارة.
3. التنسيق بين مكونات الإدارة العليا بديوان الوزارة بما يخلق إطار فعال في التواصل الداخلي بين هذه المكونات.
4. متابعة محاضر إجتماعات مجلس الوزراء المعاللة إلى الوزارة واتخاذ ما يلزم بشأنها.
5. ما تكلف به من أعمال تتناسب مع طبيعة اختصاصاتها أو يكلفها بها الوزير.
6. إعداد التقارير الدورية عن عمل الديوان.





مادة (15)

مكتب الشؤون القانونية ويختصر بما يلى:

1. إعداد المذكرات القانونية وتقديم المشورة فيما يحال إليه من موضوعات.
2. إعداد وصياغة اللوائح والقرارات المتعلقة بأنشطة الوزارة.
3. إعداد المراسلات والتقارير ومشاريع القرارات التي تصدر بها توجيهات من الوزير.
4. دراسة العقود والاتفاقيات التي تعتمد الوزارة إبرامها من الناحية القانونية.
5. القيام بإعداد ومراجعة الشروط القانونية للعطاءات والممارسات وأوامر التكليف والعقود وما يتعلق بها من وثائق ومستندات قانونية.
6. التفاوض مع الجهات التي تعتمد الوزارة التعاقد معها في سبيل تحقيق أفضل شروط تعاقديّة.
7. إعداد مشاريع العقود والاتفاقيات التي تبرمها الوزارة مع الغير وما يلحقها من اتفاقيات تعديلية والمصادقة على الصياغة النهائية لها.
8. متابعة القضايا التي ترفع من أو على الوزارة وإعداد المذكرات القانونية بشأنها بالتنسيق مع إدارة قضايا والجهات ذات العلاقة.
9. متابعة ما يصدر من قوانين ولوائح وقرارات محلية ودولية ذات علاقة بنشاط الوزارة.
10. المشاركة في لجان التحقيق وأية لجان تتطلب وجود عضو قانوني لإنجاز المهام المسندة إليها.
11. تقييم ومراجعة اللوائح والهيكلية، والواجبات والإختصاصات الوظيفية.
12. العمل على تطوير اللوائح والسياسات المعتمدة بها ومتابعتها.
13. ختم وتسجيل وإحالة قرارات وتعليمات الوزير والوكالات ومتابعة تنفيذها.
14. توفير المراجع والدراسات القانونية والتشريعات النافذة وإحالتها إلى المكاتب والإدارات لتطبيقها.
15. إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.
16. أي مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (16)

مكتب المراجعة الداخلية ويختصر بما يلى:

1. تنفيذ برامج العمل الخاصة بنشاط التدقيق الداخلي ومراجعة الأعمال والإجراءات المالية والمحاسبية والإدارية.
2. وضع أنظمة المراجعة والضبط المالي الداخلي، ومتابعة تنفيذ القوانين ولوائح المالية المعتمدة بها.
3. مراجعة الإجراءات المالية بالوزارة والتأكد من عدم تعارضها مع القوانين والقرارات المنظمة للعمل المالي ومراجعة الدفاتر والسجلات والبطاقات للتأكد من القيود ومتابعة المجاميع والأرصدة.
4. المراجعة الداخلية لجميع المصروفات والإيرادات والتحقق من عدم تجاوز الخصصات المقررة بالميزانية.





5. فحص ومراجعة مشروع الميزانية والحسابات الختامية وتقديم تقارير عامة إلى الجهات المختصة بالوزارة.
 6. مراجعة جميع أذونات الصرف والتأكد من استيفائها للمستندات المؤيدة لعملية الصرف حسب اللوائح المالية والنظم المحاسبية بالوزارة.
 7. مراجعة التوجيه المحاسبي طبقاً للوائح المالية والنظم المحاسبية المعتمدة مع التأكد من سلامة الإرتباط والخصم على البند المخصص.
 8. الاطلاع على السجلات والدفاتر المحاسبية للتتأكد من أنها تتماشى مع طبيعة العمل وتتضمن حسن سير انتظامه.
 9. إجراء التفتيش المفاجئ على الخزائن والمخازن والإشراف على عمليات الجرد السنوي وعلى تسليم العهد واتخاذ ما يلزم من إجراءات بالخصوص.
 10. اقتراح التعديلات في السجلات والدفاتر والنماذج المحاسبية بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
 11. المشاركة في الرد على الاستفسارات واللاحظات التي تبديها جهات الرقابة المالية الخارجية حول فحص ومراجعة الحسابات الختامية والميزانيات العمومية.
 12. إعداد تقارير دورية عن الوضع المالي بالوزارة والتنبيه على أوجه القصور والإنحراف ورفع التقارير إلى الوزير لإتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
 13. المحافظة على الأصول الثابتة والمنقولات.
 14. إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.
 15. أي مهام أخرى يكلف بها وفق للتشريعات النافذة.
- مادة (17) مكتب التخطيط الاستراتيجي والتميز المؤسسي ويعنى بما يلى:-**
1. تحديث القيم والأهداف العامة والتشغيلية للوزارة.
 2. دراسة المتغيرات الداخلية والخارجية المؤثرة في نشاطات الوزارة وإعداد التقارير عنها.
 3. إعداد الخطة الاستراتيجية للوزارة والجهات التابعة لها مع الإدارات المختصة ووضع مستهدفاتها والتأكد من تحقيق هذه المستهدفات.
 4. وضع معايير أداء الخطط الاستراتيجية الخاصة بالوزارة والجهات التابعة لها ومتابعة تنفيذها.
 5. المراجعة الدورية لاختصاصات عمل الوزارة والتحقق من مدى فاعليتها لتحقيق مستهدفاتها.
 6. القيام بإعداد الدراسات التطويرية لأحداث التميز المؤسسي للجهات العامة.
 7. وضع برامج قياس الأداء ومقارنتها مع الخطط الموضوعة وتحديد الإنحرافات واقتراح الحلول لها.
 8. متابعة تنفيذ المبادرات ورفع تقارير دورية.
 9. أي مهام أخرى يكلف بها وفق للتشريعات النافذة.



مادة (18)

مكتب تقنية المعلومات ويختص بما يلي :-

1. تبني مشاريع نظم المعلومات بالوزارة وفق أحدث المعايير وجودة عالية.
2. تقديم الرأي الفني بخصوص السياسات المعتمدة في مجالات تقنية المعلومات والاتصالات والقيام بما يوكل إليه من مهام في تنفيذ هذه السياسات.
3. القيام بمهام الدعم الفني في مجالات تقنية المعلومات والاتصالات.
4. التنسيق مع إدارة الموارد البشرية بخصوص التدريب على تقنية المعلومات والاتصالات.
5. القيام بأعمال إدارة ومتابعة موقع الوزارة على شبكة المعلومات الدولية وتقديم المقترنات اللازمة لتطويرها.
6. القيام باللازم لحماية المعلومات الإلكترونية للأفراد والوزارة والجهات التابعة لها.
7. القيام بأعمال التصميم والتركيب لربط شبكات الحاسوب الخاصة بمرافق ديوان الوزارة
8. القيام بأعمال الصيانة اللازمة لشبكات الحاسوب والبرامج والنظم العامة على هذه الشبكات.
9. تحديد الاحتياجات والبرامج الحاسوبية اللازمة لتقديم وتطوير خدمات الشبكات.
10. ربط الشبكات الحاسوبية ومكاتب ديوان الوزارة مع الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت).
11. توفير الاحتياجات والسعات اللازمة لربط الشبكات.
12. الإشراف الفني على منظومات الأمن والسلامة (البوابات الإلكترونية، الكاميرات، البصمة وغيرها) من حيث التشغيل.
13. إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.
14. أي مهام أخرى يكلف بها وفق للتشريعات النافذة.

مادة (19)

مكتب الجودة ويختص بما يلي :-

1. وضع الأسس والمعايير بالوحدات الإدارية فيما يخص الخدمة المقدمة.
2. العمل على اعتماد البرامج التدريب الوظيفي ومتابعة تنفيذها وتقييمها لضمان جودة العائد من التدريب.
3. القيام بتحديد المجالات التدريبية بالوحدات الإدارية.
4. العمل على ضمان جودة مخرجات برامج التدريب الوظيفي طبقاً للمعايير المطلوبة في التدريب متابعة تطبيق نظام الجودة في المؤسسات والوحدات الإدارية مع الجهات ذات العلاقة.
5. متابعة ما يستجد من علوم الجودة في التدريب.
6. المشاركة في تحديد شروط والمعايير الترشيح للتدريب بالداخل والخارج.
7. تنظيم وورش العمل والمؤتمرات في مجال جودة الخدمة والتدريب.



8. إعداد التقارير الدورية عن نشاط المكتب.

9. أي مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

(مادة 20)

مكتب المتابعة ويختص بما يلي :-

1. متابعة تنفيذ القرارات والمكاتب ومعاضر الاجتماعات الصادرة عن الوزير.

2. متابعة ما يحيل من الوزير من قرارات ومكاتب مجلس الوزراء والتي تخص عمل الوزارة والجهات التابعة لها.

3. متابعة تقرير المهام الرسمية والأعمال المكلفة من قبل الوزير.

4. متابعة إعداد الردود على الجهات الرقابية في المسائل التي تخص الوزارة.

5. تقديم المبادرات والإلتزام بتنفيذها بعد اعتمادها.

6. إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.

7. أي مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة

(مادة 21)

مكتب التعاون الدولي ويختص بما يلي :-

1. دراسة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال عمل الوزارة.

2. تمثيل الدولة في المحافل والمؤتمرات الدولية في مجال عمل الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

3. دراسة ومتابعة ما يصدر من قرارات وتوصيات بشأن العلاقات والتعاون الدولي في مجال الخدمة المدنية.

4. متابعة الإجراءات المتعلقة بالإنضمام والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

5. متابعة المساهمات المالية للوزارة في المنظمات والمؤتمرات الدولية.

6. تنظيم عملية تمثيل الوزارة دولياً وإقليمياً والإلتزام بتعهداته الدولية والإقليمية.

7. العمل على بناء وابتكار شراكات عالمية وإقليمية لتطوير مجالات الخدمة المدنية في ليبيا.

8. الإعداد والتجهيز للمشاركة في اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية والاتحادات واللجان المتخصصة في مجال الخدمة المدنية

9. إعداد التقارير عن الاجتماعات التي تعقدتها المنظمات الإقليمية والدولية والاتحادات واللجان وتصنيفها وحالتها إلى الجهة المختصة.

10. إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.

11. أي مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة





(مادة 22)

مكتب العلاقات العامة والإعلام ويختص بما يلى:

- 1- تنفيذ السياسة الإعلامية للوزارة وتغطية أنشطتها في الداخل والخارج بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 2- تقديم كافة الخدمات اللازمة للمزارع والضيوف.
- 3- متابعة ما ينشر عن الوزارة في وسائل الإعلام المختلفة وإحالتها للجهات المختصة لدراستها واعداد الردود حولها كلما تطلب الأمر ذلك.
- 4- توثيق أخبار الوزارة ونشرها في مختلف وسائل الإعلام وأصدار الصحف والمجلات والنشرات الدوريات.
- 5- تعميم التشريعات وتوفير وتوزيع المطبوعات والصحف على المختصين بالوزارة.
- 6- دعم الصلة بين الوزارة وغيرها من الجهات الأخرى من خلال النشرات والمقالات الإعلامية بما يخدم المصلحة العامة وأهداف الوزارة.
- 7- متابعة متطلبات واحتياجات الأجهزة والقنوات الإعلامية المحالة إلى الوزارة والتي تقع في صلب اختصاصها.
- 8- الاتصال بالجهات المحلية والوحدات الإدارية والشركات والمؤسسات المختلفة على المستوى الوطني لإيصال توجهات الوزارة في رسم العلاقة بين الطرفين.
- 9- استقبال وتوديع الشخصيات والوفود ومتابعة تنفيذ برامجهم وترتيب الزيارات المتبادلة بين الوزير والأطراف الأخرى.
- 10- تسليم الدعوات الخاصة والعامة الصادرة عن الوزير بشأن العلاقات العامة.
- 11- ربط الاتصال المباشر مع وزارة الخارجية والمراسم في شأن العلاقة العامة مع الجهات والسفارات الممثلة للدول الأجنبية، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية المتواجدة في ليبيا أو خارجها.
- 12- القيام بأعمال الترجمة الخاصة بالوزارة.
- 13- إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.
- 14- أي مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشريفات النافذة

(مادة 23)

مكتب شؤون توظيف الأجانب بالوحدات الإدارية ويختص بما يلى:

- 1- متابعة تنفيذ التشريعات النافذة المتعلقة بتنظيم وتوظيف الأجانب بالوحدات العامة.
- 2- استلام طلبات واحتياجات الوحدات العامة من العناصر الأجنبية الموقعة عليها وفق الوظائف الشاغرة بملك الوحدة الإدارية.
- 3- إعداد التقارير والإحصائيات عن كافة الإجراءات الخاصة بالعناصر الأجنبية ومتابعة حركة تنقلهم في الوحدات الإدارية.
- 4- إعداد واعتماد عقود التوظيف الخاصة بالعناصر الأجنبية في الوحدات الإدارية.





5. جبائية الرسوم المقررة لمنح البطاقات المهنية للعناصر الأجنبية بالوحدات الإدارية .
6. إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب .
7. أي مهام أخرى يكلف بها وفقا للتشریعات النافذة
مادة (24)

مكتب دعم وتمكين المرأة ويختص بما يلي :-

1. جمع المعلومات و الدراسات و الإحصائيات حول المرأة في مجال الخدمة المدنية و استخدامها في اتخاذ القرارات حول تمكين المرأة .
2. مراجعة التشريعات المتعلقة بالوظيفة العامة واقتراح التعديلات والإضافات التي تمكن المرأة من الحصول على الفرص الملائمة في التوظيف .
3. اجراء الدراسات التحليلية بالتعاون مع المراكز البحثية المتخصصة بواقع المرأة بقطاع الخدمة المدنية بهدف وضع استراتيجية للنهوض بالمرأة وتمكينها
4. اقتراح البرامج التدريبية والتأهيلية التي تهدف إلى تمكين المرأة بالتنسيق مع الادارة المختصة
5. تقديم المقترنات في شأن تنمية القدرات القيادية للمرأة وامكانياتها ومهاراتها بما يمكنها من المشاركة الفاعلة في برامج التنمية الشاملة
6. المشاركة في وضع سياسة اعلامية للدولة داعمة ومساندة للمرأة في الحياة الوظيفية
7. اعداد النشرات والبرامج حول تمكين المرأة في مجال التوظيف
8. اعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب
مادة (25)

مكتب المشروعات ويختص بما يلي :-

1. المساعدة في إعداد خطط مشاريع وزارة الخدمة المدنية وألية المتابعة والتقييم المرتبط بها
2. الإشراف على صيانة مباني ومرافق الوزارة .
3. إعداد الدراسات والمعايير اللازمة لتنفيذ المباني الخاصة بالوزارة .
4. إعداد المواصفات الفنية وال تصاميم والخراطيط الهندسية اللازمة لتنفيذ مشروعات الوزارة .
5. إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب .
6. أي مهام أخرى يكلف بها وفقا للتشریعات النافذة
مادة (26)

يجوز لوزارة الخدمة المدنية إنشاء فروع بالمدن والمناطق تتولى تنفيذ استراتيجيات وخطط الوزارة في مجال الخدمة المدنية ويصدر قرار من وزير الخدمة المدنية باختصاصات هذه الفروع وألية تنفيذ أحكام هذه المادة وفقا للتشریعات النافذة بالخصوص



حكومة الوحدة الوطنية
agasun duronnu numii-
Government of National Unity

مادة (27)

يصدر بالتنظيم الداخلي للوزارة قرار من وزير الخدمة المدنية وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (28)

تشكل لجنة أو أكثر بقرارات من وزير الخدمة المدنية لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (29)

تتبع وزارة الخدمة المدنية الجهات التالية:

- 1- المعهد الوطني للإدارة.
- 2- مركز المعلومات والتوثيق بالوزارة.
- 3- لجنة الإفراجات المالية بالوحدات الإدارية العامة.

مادة (30)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء



صدر في: ٦، شوال ١٤٤٢، مجري
الموافق: ٥، ٢٠٢١ ميلادي
(١٤٥، القانونية)